

## ملتقى الأبحر

@ 295 @ فإن كان موسراً طوالب بدينه إن حالاً وأخذت قيمة الرهن فجعلت رهناً مكانه لو مؤجلاً وإن كان معسراً سعى المعتقد في الأقل من قيمته ومن الدين ، ورجع به على سيده والمدير وأم الولد في كل الدين بلا رجوع ، وإتلافه كإعتاقه موسراً وإن أتلّفه أجنبي